

قرب الارضاد وبعينه فمهما وانضوى اليه وملك العامل حصته بالضمه
 وبثيقه يورث الارض اقله سواء كان عرضا قسما ملكه بضمه او يورث
 فبذل كلامه يحكم الام في الارض ووجهه لا يثبت ملكه على حصته بضمه
 ولو فتح العقدا لم يثبت المولى اشمى ووقاوي ابراهيم ان ملك حصته للرجل
 على صير ضرب يكون ثورا كالفقه مع رفع العقدا من وضو في كلام
 الارشاد وخطف الارض ووجهه او كل كلام الارض على اذالم يرضى الملك
 بضمه وعضو كلام الارشاد والقاول على اذالم يرضى ولو لم يكن اذالم يرضى
الواجب في كلام الارشاد محول على اذالم يرضى الملك بضمه وعضو
 صرح بضمه الارشاد في شرحه وقرع من ارض شريف وكلام الارض يكون محول
 على اذالم يرضى الملك بضمه وعضو راء هو الظاهر وكلامه حكمه اذلا
 ولكنه محال وتقال اعلاه **باب المناقاة مشله** ما تقررت
 والى محول محول على اذالم يرضى الملك بضمه في العوسق التي لا يورث
 على ما جرت عاد العرب فغير من بعد موت الفارس الذكور تقابل
 التماس الشقي والاعتراف من ورثه الفارس ولا من شركايم والا حتى
 يرضع ان ينفوخ بكل النخل ونقرز ولا يورثه فطلبه ورثه الفارس بضمه المثل
 ليقيموا بضمه من الغزو والملك فاجتمع شركا وهم الى الضمه ولم يورثوا
 بضمه النخل جمع فوالا حكمه في ذلك فوالا جويري **الواجب** ولله الفرق
 الصواب انا اذ اجوزنا مشرا الا وهو اللوز وما هو وجهه صحتها
 بعض كبار الماشق من اعداء القول بجواز الجاهل وعمل ذلك الجاهل
 وديها

الاشارة

وعرضها والذهب المنع مطلقا واذا انفصل احداهما عن العامله فان كان
 النخل المذخور مما يجزى على قيمته فبثيقه والافان يرضى على العامل سقيا الجاهل
 بسبب للعامله بان شرطه ذلك جاز عليه عليه واما الجاهل الحاكم على
 النخل كما من يقوم به وما اذا ارضع على الذهب فانه ان كان الفارس
 فمما يملك الارض فهو باق على ملكه وجمع له عليه للعامل اجره على
 في ذلك وان كان الفارس من العامل فبثيقه على ملكه ايضا وجمع له عليه
 ملكه الارض من جازها فيما مضى لم يثبت له الفارس على الفارس المذخور الا
 الاجرة اي البقية منها على قدر حصصه وليس له الفقه بارض الفرض
 لانه يتصرف بغيره من الملك في ملكه ولا ان يملكه بالقيمة لان الفارس
 في الارض مثل حصته فان لم يرضوا بالاجرة او رضوا عنها الا ان يرضوا ولله سنان
 وقالوا له **مشله** الارض عرض فيها بعض النخل على فاعين الفارس
 المتعامل بها في الجهد والنخل الجاهل كما لا يخفى كما ان الجاهل طلب من الشركا
 ان يقاسموا في الجهد والملك فوالا حكمه في ذلك فوالا جويري **الواجب** ولله الفرق
 هل يجوزون بالملك لهما الا في حق جازير **الواجب** ولله الفرق
 اذا قلنا بتجوز هذا العامله لاهو وجهه ضعيف فقول قول الجاهل
 كما جرت بعض كبار الماشق من اعداء القول بجواز الجاهل وعمل ذلك الجاهل
 مطلقا على القول بجواز الاحار والاحال صفة كاهو معلوم من الجاهل فوالا
 على الذهب فانه ان كان الفارس ملك الارض فهو باق على ملكه وجمع له
 عليه للعامل اجره على في ذلك ولذا كان الفارس من العامل فهو باق على ملكه
 وديها